

قد سجل هذا الظهير أشرف بالوزادة الكبرى بتاريخ
١٥ رمضان الميلادي عامه سبع بـ

محمد بن محمد الجلاص

اطلع عليه المقيم العام وادن بن شره
رباط في ٢٥ أغسطـ سـنة ١٩٩٤

ليوطـي

الحمد لله وحده

ظهورـ شـرفـ في تنـظـيمـ المـحلـاتـ المـفـرـةـ بـالـصـحـةـ وـالـمـحلـاتـ
الـزـعـجـةـ وـالـمـحلـاتـ المـخـطـرـةـ

يعلمـ منـ كـتـابـناـ هـذـاـ اـسـمـاءـ اللـهـ وـاعـزـ اـمـرـهـ اـنـ نـظـرـاـ
لـازـدـيـادـ الـمـاـمـلـ الصـنـاعـيـةـ بـاـيـالـتـاـ الشـرـفـةـ يـوـمـاـ فـيـمـاـ اـقـضـىـ
نـظـرـنـاـ الشـرـفـ جـعـلـ خـابـطـ فـيـ تـاسـيـسـ المـحلـاتـ المـفـرـةـ بـالـصـحـةـ
وـالـمـحلـاتـ الـزـعـجـةـ وـالـمـحلـاتـ المـخـطـرـةـ وـبـعـتـصـاهـ اـسـدـرـنـاـ اـمـرـنـاـ
الـشـرـفـ بـاـيـانـيـ

الفصل الاول

لا يجوز احداث المحلات المفترة بالصحة وال محلات
المخترة الا بعد اخذ رخصة في ذلك من الحكومة

الفصل الثاني

تنقسم الموضع المذكورة الى قسمين بحسب الاشتغال
المدة لها والاضرار التي تنشأ عنها من جهة الامن والصحة والراحة
العمومية ويقع بيان تلك المحلات وتقييدها بواسطة قرار من
وزيرـنـاـ الصـدـرـ الـاعـظـمـ بـاـنـ عـلـىـ تـقـرـرـ المـدـرـ الـعـامـ لـلـاشـتـالـ
الـعـوـمـيـةـ

ظهورـ شـرفـ في تقـيـيدـ السـوـرـ الـعـامـ بـعـدـهـ فـاسـ فيـ عـدـادـ
الـلـابـيـةـ التـارـيـخـيـةـ

ظهورـ شـرفـ في تقـيـيدـ الـاـسـوـرـ وـالـمـصـوـنـ الـكـائـنـ فـيـ
داـخـلـ مـدـيـنـةـ فـاسـ فـيـ عـدـ آـلـابـيـةـ آـلـارـيـخـةـ
قرارـ وزـيـرـيـ فيـ تقـيـيدـ المـحـلـاتـ المـفـرـةـ بـالـصـحـةـ وـالـمـحلـاتـ
الـزـعـجـةـ وـالـمـحلـاتـ المـخـطـرـةـ

قرارـ وزـيـرـيـ فيـ تـعيـينـ السـيـرـ كـولـونـ سـازـارـيـ مـنـشـئـاـ
رسـيـاـ مـنـ آـلـدـرـجـةـ الـخـامـسـ

قرارـ وزـيـرـيـ فيـ تـعيـينـ السـيـرـ مـارـيـ كـاتـبـاـ رسـيـاـ بـالـأـلـاـةـ
الـكـاتـبـةـ

قرارـ وزـيـرـيـ فيـ آـجـراـ أـبـحـثـ عـلـىـ جـعـلـ مـنـطـقـةـ وـقـائـيـةـ
داـخـلـ سـوـرـ مـدـيـنـةـ فـاسـ

قرارـ وزـيـرـيـ فيـ آـجـراـ أـبـحـثـ عـلـىـ جـعـلـ مـنـطـقـةـ وـقـائـيـةـ
خـارـجـ سـوـرـ مـدـيـنـةـ فـاسـ

الحمد لله وحده

ظهورـ شـرفـ بـشـأنـ ضـمـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ تـرـكـهاـقـيـلـةـ غـيـاثـةـ
لـلـإـمـلـاـكـ الـمـخـرـيـةـ

يـعـلمـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ اـسـمـاءـ اللـهـ وـاعـزـ اـمـرـهـ اـنـ لـاـ اـنـتـصـرـتـ
بـعـونـةـ اللـهـ الـجـيـوسـ الـمـفـقـرـ وـفـرـهـ الـمـعـلـىـ فـادـقـيـلـةـ غـيـاثـةـ الـتـازـلـيـنـ

برـآـسـ وـادـيـ اـنـاؤـنـ بـاـيـانـيـ وـفـرـ اوـلـكـ آـفـسـادـ وـتـرـكـواـ
اـرـضـهـمـ مـهـمـلـةـ مـخـرـفـةـ اـقـضـىـ نـظـرـنـاـ الـشـرـفـ جـيـانـهـ عـنـهـ
وـضـمـهـاـ لـلـإـمـلـاـكـ الـمـخـرـيـةـ لـتـحـرـمـ مـنـ آـلـانـ بـاحـتـرـامـهـ وـتـجـرـىـ
مـجـرـأـهـ فـيـ كـلـ مـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ وـنـأـمـ الـوـاقـفـ عـلـيـهـ مـنـ وـلـةـ
اـمـرـنـاـ الـشـرـفـ اـنـ يـعـلـمـ ذـالـكـ وـيـعـلـلـ بـهـ وـأـسـلامـ

صدرـ بـهـ اـمـرـنـاـ الـشـرـفـ فـيـ ١٣ـ رـمـضـانـ الـمـعـظـمـ عـامـ ١٣٣٢ـ

الفصل السادس

في انتهاء الخمسة عشر يوماً المولدة لورود الطلب المتعلق بجعل من القسم الاول يصدر قرار من المدير العام للإنتقال العمومية باجراء البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بأحداث محل ويذكر في القرار نوع المحل المراد احداثه واهبته واسم الطالب وسائر الارشادات التي تهم العموم كما يذكر فيه الاماكن التي تهم اهلها بذلك المشروع والتي يقع فيها البحث لكن يتشرط في الاماكن المذكورة ان تكون على بعد لا يقل عن الف متر حول الموضع المراد احداثه كما يبين على الاخص الموضع الذي تعرض به اوراق النازلة على الناس ويحدد امد البحث الذي لا يقل عن شهر واحد ويجري البحث بالاماكن المعينة على يد الباصوات والقواد وولاية المراقبة الادارية ويسهل بذلك كتابة باللغة العربية والفرنساوية بجعل اقامة الولاية ويسهل به في الاسواق ويدرج في الجرائد التي تنشر الاعلانات العددية بالمكان الذي سيحدث به المحل وفي انتهاء البحث يتلقى الولاية المكلفوون بالبحث جميع الملاحظات التي يقدمها اهل المصلحة ثم يوجهونها للمدير العام للإنتقال العمومية مع اعطاء ادائهم فيها واذا كان المكان تحت السلطة العسكرية فان حاكم الناحية هو الذي يبدي رايه اما اذا كان المحل من القسم الثاني فالبحث يقع بمنتهي قرار من الباس او القائد على الكيفية المتبعة اعلاه لكنه يجوز ان يكون نصف قطر الدائرة التي يقع فيها البحث خمساً وعشرين متراً فقط ولا يدوم البحث المذكور الا شهرين امام

الفصل السابع

يجب على الحاكم الذي يعطي الرخصة ان يصدر قراره في آجل شهرين من تاريخ انتهاء البحث

الفصل الثالث

يجوز للمدير العام للإنتقال العمومية ان يحصل بناء او استئنال كل عمل يشتمل عليه الفصل الاول ولو لم يكن مذكورة في البيان المشار له بواسطة قرار واذا مضت اربعة اشهر من تاريخ الاعلام بالقرار المذكور ولم يتم تقديم المحل المذكور المتعلق به ذلك القرار ولم تصدر في شأنه رخصة من مدير الإنتقال العمومية العام على مقتضى الفصلين الثاني والرابع وما بعدهما فيجوز لصاحب المحل ان لا يوقف على ذلك

الفصل الرابع

اما الرخصة المنصوص عليها في الفصل الاول فانها تعطى بعد اقام التواعد الذي يليها وذلك اما بقرار من المدير العام للإنتقال العمومية اذا كان المحل من القسم الاول واما بقرار من الباس او القائد باشرارة ولاية المراقبة الادارية اذا كان المحل من القسم الثاني

الفصل الخامس

يجدر مطلب الرخصة في ترتيب توجهاته في كتابة البريد اما للمدير العام للإنتقال العمومية اذا كان المحل من القسم الاول

واما لولاية المراقبة الادارية اذا كان المحل من القسم الثاني ويوضع في الطلب المذكور صفة المحل المراد احداثه وفروعه وحدود مساحته وعدد الخدمة الذين يستغلون به كما يبين فيه ايضا نوع الالات المحركة وقوتها وكيفية استعمالها ان اقتضى الحال ذلك ويضاف للطلب المذكور صورة المحل مفصلة ويجب على طالب الرخصة ان يعطي زيادة الارشادات في جميع ما يقتضيه البحث عن مطلبته ويعين محل سكانه بالدائرة الادارية التي سيكون بها المحل

او استغلال مدة تزيد على سنة واحدة فيجب تجديد الرخصة حسب الكيفية المشار لها في الفصل الرابع وما بعده

الفصل الثاني عشر

ان الرخص المذكورة يجوز ابطالها لكن لا تبطل الا من أجل منفعة عمومية بعد تنفيذ تعويض مناسب

الفصل الثالث عشر

يجوز لرئاسة الادارة ان يزوروا المحلات المرخص في احداتها لتفصي هذا الظهير الشريف لينظروا هل وقع تغير مهم في كثافة استغلالها راجع للصحة او الامن او الراحة العامة ام لا وهل الوسائل المأمور بها في القرارات المنصوص عليها بالفصل التاسع جارية عرها ام لا لكن يستثنى من ذلك الاماكن المعدة لسكنى والمكاتب

الفصل الرابع عشر

تسحب مقتضيات هذا الظهير الشريف على المحلات الموجودة يوم تاريخ نشره ويجب على الروس والمديرين والمتصرفين في تلك المحلات ان يتبعوا اوامر الفصل الرابع وما بعده في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ القراء الوزيري المشار له في الفصل الثاني غير انه يمكن اعطاء تعويض لم تعطى له رخصة او الزم باجراء الشروط التي يقتضيها الفصل

التابع

الفصل الخامس عشر

كل من خالف مقتضيات الفصلين الاول والثالث عشر من هذا الظهير الشريف يعاقب بذعيرة من مائة الى الف فرنك وكل من خالف القرارات المنصوص عليها في الفصل التاسع يعاقب بذعيرة من خمسة عشر الى خمسين فرنك على ما هو مبين بالفصل السادس عشر الا

الفصل الثامن

يمكن رفض الرخصة المذكورة مراعاة للامن العام او الصحة او الراحة العمومية او نظرا لبعض التغير الذي ربما يوقع في اختيار المكان او في التبييات المتعلقة به واذا وقع رفض الرخصة فلا بد من ظهور اسبابها

الفصل التاسع

لا يجوز اعطاء رخص في احداث المحلات المشار لها بالفصل الثاني بداخل المدن الاهلية بصفة عامة

الفصل العاشر

لا بد ان يكون قرار الرخصة مبنى على اسباب معينة وان بين فيه نوع المحل وأهمية تجهيزه ويمكن ان يؤمر في القرار باتخاذ الوسائل لمنع وقوع الحريق والحوادث الخطيرة بجميع ا نوعها واعدام اسباب الوجه والروابط الكريهة والعنونات واجتناب تجسس المياه وعلى العموم جميع الاحتياطات الصحية والواقية التي يجب اتخاذها عند بناء المحلات او استغلال الصنائع كما بين بالقرار المذكور الوسائل التي يلزم اتخاذها مراعاة لصحة الخدمة وامنه ويجوز ايضاً من احداث ادنى بناء بنصيحة معينة حول المحل لكن يتحمل المستغل جميع التعويضات التي ربما يستحقها الغير من اجل هذا النوع وان المحلات المذكورة يضبط التصرف فيها بالاوامر المشار لها لكن يجوز تغييرها او الزرادة فيها بقرارات تصدر على الكيفية السابقة

الفصل الحادي عشر

اذا لم يقع الشروع في العمل قبل مضي سنة واحدة تبطل الرخصة المنصوص عليها في الفصل السابق واذا وقع تغير مهم في المحل او تبدل في موقعه او تعطيل في تجهيزه

الفصل الأول

تضاف الى ظهيرنا الشريف الصادر في ١٠ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٢ اغشت سنة ١٩١٤ شروط مكملة ومفسرة وهي الآية
 اولاً - المراد باوراق المعامالت المالية المشار لها في ظهيرنا الشريف الصادر في ١٠ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٤ اغشت سنة ١٩١٤ الاوراق المستحقة الاداء من ٢١ يوليو سنة ١٩١٤ والاوراق التي تسحق الاداء قبل الثاني من سبتمبر سنة ١٩١٤ بشرط ان تكون هذه الاوراق الاخيرة قد امضيت قبل اليوم نفسه
 الثاني من اغشت سنة ١٩١٤ اما الاوراق المتقدم ذكرها فهي السفجات والاوراق المالية تحت الاذن او الاوراق التي حاملها وانحاوبل ما عدا الاوراق التي يقدمها المطالب بالدفع

ثانياً ان المهلة التي قدرها ثلاثة نواحون يوماً كاملة المعتادة لدفع الاوراق المالية الجاري التعامل بها تطبق على دفع اثمان السلع بين التجار اذا كانت التجارية بهذه السلع سابقة لليوم الثاني من اغشت سنة ١٩١٤ وجري العمل بها ايضا فيما يتعلق بالسلف في الحساب الجاري او بالسلف بغير ضمان وبالسلف ايضا على صكوك اوراق المعامالت المالية بالمقابل والمتولات وعلى الاوراق التجارية ايضا اذا كان هذا السلف قد جرى قبل التاريخ المذكور اعلاه وضمن بالصكوك والاوراق المالية المشار لها

الفصل الثاني

وضاف الى ظهيرنا الشريف الصادر في ١٤ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٦ اغشت سنة ١٩١٤ الشروط المكملة والمفسرة له وهي الآية

الفصل السادس عشر

يجوز للمحكمة الابتدائية التي لها النظر ان تأذن باغلاق او ابطال كل محل غير موافق لاوامر هذا الظهير الشريف او لقرار الرخصة وذلك بعد الطلب من الحكومة كما يجوز للمدير العام للاشغال العمومية ان يأذن بتعطيل الخدمة او باغلاق المحل اذا كان المحل من القسم الاول او آلياً او القائم اذا كان المحل من القسم الثاني الى ان تصدر المحكمة حكمها في القضية
 وحد برباط الفتح في ٢ شوال عام ١٣٣٢ الموافق ٢٥ اغشت سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ ١٧ شوال عامه سبع به
 محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بشرمه
 برباط في ٢٨ اغشت سنة ١٩١٤

لبوطي**الحمد لله وحده**

ظهير شريف يكتب الظهير المؤرخ في العاشر من رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٢ اغشت سنة ١٩١٤ في شأن المهل المعتادة للديابلات المالية والظهير الصادر في ١٤ رمضان عام ١٣٣٢ الموافق ٦ اغشت سنة ١٩١٤ في شأن استرجاع الدرهم من البليوك ومحلات الابداع

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره . انتا اصدرنا امرنا الشريف بما يأنني